الأمم المتحدة

A/66/574–S/2011/732

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
23 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والستون
البندان ٣٠ و ١٢٢ من جدول الأعمال
تقرير مجلس الأمن
مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

مجلس الأمن
السنة السادسة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أكتب إليكم بصفتي رئيسا لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز بشأن المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن المقرر إجراؤها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تنفيذ المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وبغية إجراء نقاش عني لهذا الموضوع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من شأنه أن يفضي إلى تحقيق هدفنا المشترك في مواصلة تحسين أساليب عمل مجلس الأمن، أرفق طيه، لنظركم ونظر أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن، موقف حركة عدم الانحياز بشأن أساليب عمل مجلس الأمن، بصيغته الواردة في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية (A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول) التي اعتمدها المؤتمر الوزاري السادس عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في بالي، إندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠١١، بهدف مساعدة مجلس الأمن في جهوده الرامية إلى إحراز التقدم المنشود في إصلاح أساليب عمل المجلس (انظر المرفق).

281111 281111 11-60625 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي هذا الصدد، أود التأكيد على الأهمية التي تعلقها حركة عدم الانحياز على أخذ مواقفها في الاعتبار في أي نتيجة يمكن أن تخلص إليها المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن.

أكون ممتنا جدا لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.

(توقيع) ماجد **عبد العزيز**
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

موقف حركة عدم الانحياز بشأن أساليب عمل مجلس الأمن بصيغتها الواردة في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية (A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول) التي اعتمدها المؤتمر الوزاري السادس عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في بالي، إندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠١١

أكد الوزراء الحاجة إلى الاحترام الكامل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوظائف وسلطات كل جهاز من أجهزتها الرئيسية، لا سيما الجمعية العامة، والحفاظ على التوازن فيما بين تلك الأجهزة في إطار الوظائف والسلطات التي حددها الميثاق. وشددوا على ضرورة أن يراعي مجلس الأمن بصورة كاملة جميع أحكام الميثاق وكذلك جميع قرارات الجمعية العامة التي توضح علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى. وفي هذا الإطار، أكدوا أن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة مجلس الأمن حق معالجة القضايا التي تقع في إطار وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، بما في ذلك مجالات وضع المعايير والتشريع والشؤون الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ووضع التعريفات، مع الأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة منوط بها أساساً تطوير القانون الدولي وتدوينه[(١)]. وأعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء تعدّي مجلس الأمن المتزايد والمستمر على المسائل التي هي بوضوح من اختصاص وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية. وشددوا أيضاً على أن التعاون الوثيق والتنسيق بين جميع الأجهزة الرئيسية هو أمر ضروري ولا غنى عنه إطلاقاً حتى تتمكن الأمم المتحدة من الاحتفاظ بأهميتها وتكون قادرة على مواجهة التحديات والتهديدات القائمة والجديدة والناشئة (A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول، الفقرة ٧١).

وشدّد الوزراء على أنه في الوقت الذي خولت الدول الأعضاء مجلس الأمن المسؤولية الأولى للحفاظ على السلام والأمن الدوليين تنفيذا للمادة ٢٤ (١) من الميثاق والقيام بواجباته بموجب هذه المسؤولية، إلا أن المجلس يقوم بذلك نيابة عنهم. وفي هذا الصدد، أكدوا على أنه يجب على المجلس أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة ويكون مسؤولاً أمامها وفقاً للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢).

(١) وفقاً للمادة ١٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وأكد الوزراء من جديد قلقهم إزاء تعدّي مجلس الأمن المستمر على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع تقليدياً في نطاق اختصاص هذه الأجهزة الأخيرة، كما يحاول الدخول في مجالات وضع المعايير والشؤون الإدارية وشؤون الميزانية وإرساء تعريفات، وكلها أمور من اختصاص الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣).

الوزراء:

حثوا جميع الدول على تغليب أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات الجمعية العامة واحترامها بالكامل، ودعوا رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن إلى إجراء مناقشات منتظمة والتنسيق فيما بينهم بشأن جدول أعمال وبرنامج عمل الأجهزة الرئيسية المعنية، بغية تحقيق مزيد من الاتساق والتكامل بين هذه الأجهزة على نحو يدعم كل منها الآخر، مع احترام كل جهاز لولايات الآخر بغرض إيجاد تفاهم فيما بينها ومع الأعضاء الذين يمثلون هذه الأجهزة التي منحتهم ثقتها بصدق (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤-١)؛

ورحبوا بالاجتماعات غير الرسمية بين رؤساء المجلس لشهر تموز/يوليه والدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول إعداد التقرير السنوي لمجلس الأمن، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدتها فييت نام في عام ٢٠٠٨ وأوغندا في عام ٢٠٠٩ ونيجيريا في عام ٢٠١٠، ودعوا إلى المزيد من التفاعل بين رؤساء المجلس لشهر تموز/يوليه وإلى مشاركة أوسع لأعضاء الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يمكن أن يرفع من جودة مثل هذه التقارير (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤-٢)؛

ودعوا مجلس الأمن إلى تقديم تقرير سنوي أكثر شرحاً وشمولاً وتحليلاً إلى الجمعية العامة يتضمن تقييماً لعمل المجلس، بما في ذلك القضايا التي فشل المجلس في معالجتها، وكذلك وجهات النظر التي عبر عنها أعضاؤه أثناء بحث بنود جدول الأعمال قيد النظر. ودعوا أيضا مجلس الأمن إلى تحديد الظروف التي يتم في ظلها اعتماد مختلف النتائج سواء القرارات أو البيانات الرئاسية أو البيانات الصحفية أو المعلومات التي يتم نقلها إلى الصحافة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤-٣)؛

ودعوا مجلس الأمن، عملاً بالمادتين ١٥ (١) و ٢٤ (٣) من الميثاق، إلى تقديم تقارير خاصة تنظر فيها الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤-٤)؛

ودعوا مجلس الأمن إلى التأكد من أن التقييمات التي يعدها شهرياً تتميز بالشمولية والتحليل وأنها تصدر في حينها. وقد تبحث الجمعية العامة بعض الثوابت المقترحة بخصوص إعداد مثل هذه التقييمات (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤-٥)؛

ودعوا مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار بصورة كاملة توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ١١ (٢) من الميثاق (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤-٦)؛

وعارضوا ودعوا إلى وقف محاولات ترحيل بنود من جدول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن، كما عارضوا ودعوا إلى وقف تعدّي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤-٧).

وفي السنوات الأخيرة، سارع مجلس الأمن في التهديد بالقيام بعمل أو تنفيذ عمل في بعض الحالات، بينما التزم الصمت وعدم الحركة في حالات أخرى. والأكثر من ذلك فإن المجلس اعتاد على زيادة اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كمظلة لتناول قضايا لا تشكل بالضرورة تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين. إن مراجعة متأنية لهذه الاتجاهات تشير إلى أن المجلس كان بإمكانه اختيار نصوص بديلة لتكون استجابته أكثر ملاءمة لبعض الحالات الخاصة، فبدلاً من الإفراط أو التسرع في استخدام الفصل السابع من الميثاق، كان يجب بذل الجهود للاستفادة بشكل كامل من أحكام الفصل السادس المعني بتسوية النزاعات سلمياً. أما الفصل السابع، فيُلجأ إليه، كما هو الغرض منه، كإجراء أخير. وللأسف تم اللجوء بشكل سريع إلي نصوص المادتين ٤١ و ٤٢ في بعض الحالات بأسرع مما يجب في وقتٍ لم تستنفد فيه الخيارات الأخرى بصورة كاملة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢-٤).

ولا تزال الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن مسألة تثير قلقاً جديا للبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز. وفقاً للميثاق فإن بحث فرض جزاءات يأتي فقط بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لحسم النزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، على أن يتم إجراء بحث دقيق للتأثيرات القصيرة الأجل وتلك الطويلة الأجل لمثل هذه الجزاءات. فالجزاءات وسيلة قاسية يثير استخدامها أسئلة أخلاقية أساسية عما إذا كانت المعاناة التي تكابدها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسائل مشروعة لممارسة الضغوط وعما إذا كانت أهداف الجزاءات هي إنزال العقاب أم ممارسة الانتقام من السكان. وفي هذا الصدد، لا بد من تحديد الهدف من الجزاءات بصورة واضحة، وأن يكون فرض الجزاءات لزمن محدد وأن تستند إلى أسس قانونية حقيقية، ويجب رفعها فور تحقيق الهدف منها. الشروط المطلوبة من البلد أو الطرف الذي سوف تفرض عليه الجزاءات يجب أن تكون محددة بوضوح وتخضع

لمراجعات دورية. فالجزاءات تفرض فقط إذا كان هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو لدى حصول عدوان، وفقاً للميثاق، ولا يهدَّد بتطبيقها ''وقائياً'' لمجرد انتهاك القانون أو القواعد أو المعايير الدولية. إن الجزاءات الهادفة قد تكون بديلاً أفضل طالما أن سكان الدولة المستهدفة لا يكونون عرضة للوقوع ضحية لها بشكل مباشر أو غير مباشر (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢-٥).

إن الشفافية والانفتاح والاتساق عناصر أساسية يجب أن يراعيها مجلس الأمن في جميع أنشطته ونُهجه وإجراءاته. وللأسف أهمل المجلس هذه العوامل الهامة في مناسبات عديدة. وهذه الحالات تمثلت في مناقشات مفتوحة غير مقررة تتم الدعوة إلى المشاركة فيها بشكل انتقائي، والتردد في عقد مناقشات مفتوحة لبعض المسائل ذات الأهمية الكبرى، والحد من المشاركة بصورة متكررة في بعض المناقشات المفتوحة والتمييز بين أعضاء المجلس وغير الأعضاء بالمجلس ولا سيما فيما يتعلق بترتيب المداخلات ووضع حدود زمنية لهذه المداخلات خلال المناقشات المفتوحة، وعدم تقديم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة كما هو مطلوب بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، ولا تزال التقارير السنوية المقدمة تفتقر إلى معلومات كافية ومحتوى تحليلي، وإلى الحد الأدنى من المعايير اللازمة لإعداد التقارير الشهرية بواسطة رئاسة المجلس. يجب أن يلتزم المجلس بأحكام المادة ٣١ من الميثاق والتي تسمح لأي طرف غير عضو بالمجلس بالمشاركة في المناقشات حول مسائل لها تأثير على هذا الطرف. كما لا بد من مراعاة القاعدة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس جيدا، ولا بد أيضاً من التقليل من الجلسات المغلقة والمشاورات غير الرسمية إلى الحد الأدنى يشكل عقدها استثناءً كما كان مقرراً لها أن تكون أصلا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢-٦).

ويجب أن يتخذ النظام الداخلي لمجلس الأمن، والذي بقي مؤقتاً لأكثر من ستين عاماً، طابعا رسميا من أجل تحسين الشفافية والمساءلة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢-٩).

الوزراء:

دعوا مجلس الأمن إلى زيادة عدد الجلسات العامة تمشياً مع المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، على أن توفر هذه الجلسات فرصا حقيقية لمراعاة آراء وإسهامات عدد أكبر من أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما الدول غير الأعضاء في المجلس وتلك التي يناقش المجلس شؤونها (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣-١)؛

ودعوا مجلس الأمن إلى السماح للمبعوثين أو الممثلين الخاصين للأمين العام، وللأمانة العامة للأمم المتحدة بتقديم إحاطات في الجلسات العامة، إلا في الظروف الاستثنائية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣-٢)؛

ودعوا مجلس الأمن إلى مواصلة تعزيز علاقته مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات من خلال عقد لقاءات مستمرة ومنتظمة وفي حينها. ويجب ألا تقتصر الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات على تلك التي يتم فيها تحديد الولايات ولكن أيضاً أثناء تنفيذ تلك الولايات وعند النظر في إجراء أي تغيير أو تجديد أو إنجاز الولايات، أو لدى حصول تدهور سريع للوضع الميداني. وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام أن يُشرِك البلدان المساهمة في قوات بصورة متكررة ومكثفة في مداولاته، وبخاصة في المراحل المبكرة جداً لتخطيط البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣-٣)؛

ودعوا مجلس الأمن إلى صون أولويَّة الميثاق واحترامه فيما يتعلق بوظائفه وسلطاته، وشددوا مرة أخرى على أن قرار المجلس ببدء مناقشات رسمية أو غير رسمية حول الوضع في أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو حول أي مسألة لا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، هو قرار مخالف للمادة ٢٤ من الميثاق (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣-٤)؛

ودعوا مجلس الأمن إلى إنشاء أجهزة فرعية وفقاً لنص الميثاق وروحه، وشددوا على أن تعمل هذه الأجهزة بصورة توفر معلومات وافية وفي حينها عن أنشطتها إلى أعضاء الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣-٥)؛

ورفضوا أي محاولات لاستخدام مجلس الأمن في تنفيذ مخططات سياسية وطنية والتشديد على عدم الانتقائية وعلى عدم التحيز في عمل المجلس، والحاجة إلى أن يلتزم المجلس التزاماً دقيقاً بحدود الوظائف والسلطات التي أناطتها به الدول الأعضاء بموجب الميثاق (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣-٦)؛

وطلبوا من مجلس الأمن أن يتفادى اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كغطاء لمعالجة المسائل التي لا يترتب عليها بالضرورة تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأن يستخدم بشكل كامل أحكام فصول أخرى ذات صلة، عندما يقتضي الأمر ذلك، وبخاصة الفصلان السادس والثامن منه، وذلك قبل اللجوء إلى الفصل السابع الذي يجب أن يمثل الملجأ الأخير، عند الاقتضاء (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣-٧).